علم الجرح والتعديل

علم الجرح والتعديل :

■ من المعلوم لدى المسلمين جميعاً أن السنة المشرفة هي مصدر دينهم بعد كتاب ربهم وهي مناط عزهم ولولاها ماراح مسلم ولا جاء .

وقد تكفلت ببيان القرآن وابراز محتواه الى الناس لأن الذي تحدث بها هو الذي جاء بالقرآن من عند الله وهو أدرى به ، وعليه فالسنة هي الأصل الثاني للشريعة والقرآن هو الأصل الأول كما تقدم ، ومنكر الأصل الثاني منكر للأصل الأول لأنه أمر بالأخذ بالثاني وبانكاره يكون قد خلع ربقة الاسلام من عنقه .

ولما كانت السنة بهذه الأهمية أمر النبي صلى الله عليه وسلم بحفظها وتبليغها على وجهها كما سمعت ونهى عن الكذب في الأخبار عنه وتوعد فاعله مقعداً في النار ولأن نسبة الخبر الى النبي صلى الله عليه وسلم شرع يعمل به وكذب عليه ليس ككذب على غيره ، ومن هنا قام جماعة من الأئمة بحفظها في الصدور وتدوينها في السطور وقطعوا في سبيل ذلك الفيافي والقفار وواصلوا الليل بالنهار واعتبروا ذلك من أوجب الواجبات عليهم ، وعلى قاعدة الحفظ والتبليغ مع الأمانة والصدق والبعد عن الكذب المشار اليها حرص العلماء على الوقوف على أحوال الرواه بالبحث عن مواليدهم واسمائهم وكناهم وألقابهم وبلدانهم ورحلاتهم وأماناتهم وثقتهم وعدالتهم وضبطهم وغير ذلك من كذب أو غفلة أو علة أو نسيان وما الى ذلك ووضعوا كل واحد منهم مادام قد تصدى للرواية في سجل يجمع كل هذا حتى يعرف من كان من أهل الشأن من غيره .

ومن هنا نشأ علم الجرح والتعديل أو علم فحص الرجال أو علم ميزان أو معيار الرواة .. وقام جماعة من الأئمة بهذه المهمة الجليلة التى سنها لهم النبى صلى الله عليه وسلم ومشى عليها الصحابة عليهم الرضوان ، وعلم الجرح والتعديل علم جليل القدر من أجل العلوم التى نشأت بنشأة حفظ السنة وتدوينها بعيدة عن الخلل والزيف ، وهو علم لا نعرف له نظير ، في تاريخ الأمم الأخرى . ، واستطاع العلماء بهذا العلم الوقوف على أحوال الرواة وميزوا بين الصحيح وغيره من الأخبار ، فجندوا أنفسهم لاختبار من يعاصرونهم من الرواة ولم يكتفوا بذلك بل ويسألونهم عن السابقين ممن لم يعاصروهم ويعلنوا رأيهم فيهم دون تحرج ومأثم اذ كان ذلك ذبا عن دين الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وقد قيل لأبى عبد الله البخارى أن بعض الناس ينقمون عليك التاريخ يقولون فيه اغتياب الناس فقال « انما روينا ذلك رواية ولم نقله من عند أنفسنا وقد قال صلى الله عليه وسلم : بئس أخو العشيرة .

تعريف علم الجرح والتعديل :

■ الجرح بفتح الجيم مصدر جرح كمنع وهو في اللغة التأثير في الجسم بالسيف ونحوه ، وأكثر ما يستعمل بالفتح في المعانى والأعراض باللسان .

وأما الجرح بالضم فهو الاسم وأكثر استعماله بالضم في الأبدان بالحديد ونحوه وهما في اللغة بمعنى واحد يقال فلان جرح فلانا أى سبه وشتمه وجرح الحاكم الشاهد أسقط عدالته وذلك مجاز ويقال : جرح الرجل ، أصابته جراحه يقول مجد الدين بن الأثير : ومنه حديث بعض التابعين « كثرت هذه الأحاديث واستجرحت » أى فسدت وقل صلاحها وهو استفعل ، من جرح الشاهد اذا طعن فيه ورد قوله ، أراد أن الأحاديث كثرت حتى أحوجت أهل العلم بها الى جرح بعض رواتها ورد روايته .. وجرح بتشديد الراء تجريحا أكثر ذلك فيه .

والجرح في الاصطلاح : ـ رد الحافظ المتقن رواية الراوى لعلة قادحة فيه أو في روايته من فسق أو تدليس أو كذب أو شذوذ أو نحوها .

ويلاحظ في التعريف انه اشترط فيمن يرد رواية الراوى أن يكون حافظا متقنا وهنا يرد به على البعض الذين يقحمون أنفسهم في غير مجالهم وتخصصهم ويطعنون في بعض الرواه والروايات واليك تحديد الحافظ الذى يملك حق الرد والجرح ، قال جمال الدين المزى : ـ حينما سئل عن حد الحفظ الذى اذا انتهى اليه الرجل جاز أن يطلق عليه الحافظ قال : أقل ما يكون أن يكون الرجال الذين يعرفهم ويعرف تراجمهم وأحوالهم وبلدانهم أكثر من الذين لا يعرفهم ليكون الحكم للغالب .. وقال الشيخ فتح الدين بن سيد الناس : ـ وأما المحدث في عصرنا فهو من اشتغل بالحديث رواية ودراية وجمع رواة واطلع على كثير من الرواة والروايات في عصره وتميز في ذلك حتى عرف فيه خطه واشتهر فيه ضبطه ، فان توسع في ذلك حتى عرف شيوخه وشيوخ شيوخه طبقة بعد طبقة بحيث يكون ما يعرفهم من كل طبقة أكثر مما يجهله منها فهذا هو الحافظ .

وما يحكى عن بعض المتقدمين من قولهم : كنا لا نعد صاحب حديث من لم يكتب عشرين ألف حديث في الاملاء .

معنى الحفظ : ـ

■ للعلماء اصطلاحات وألفاظ في معنى الحفظ .. قال عبد الرحمن بن مهدى : الحفظ الاتقان .. وقال أبو زرعه : ـ الاتقان أكثر من حفظ السرد ، وقال غيره الحفظ المعرفة .

قدر الحافظ : ـ

■ عين أئمة الشأن قدرا من الأحاديث اذا حفظها الراوى صار حافظا ومما روى في قدر حفظ الحافظ قول أحمد بن حنبل : ـ انتقيت المسند من سبعمائة ألف حديث وخمسين ألف حديث وقال أبو زرعه الرازى كان أحمد ابن حنبل يحفظ ألف حديث قيل له وما يدريك قال ذاكرته فأخذت عليه الأبواب .. ويقول يحى بن معين : كتبت بيدى ألف ألف حديث ، ويقول البخارى : أحفظ مائة ألف حديث صحيح ومائتى ألف حديث غير صحيح .. ويقول مسلم بن الحجاج : صنفت هذا المسند الصحيح من ثلثمائة ألف حديث مسموعة ويقول أبو داوود السجستانى : كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة ألف حديث انتخبت منها ما ضمنته كتاب السنن أربعة الاف وثمانمائة حديث وقال أبو زرعه : أحفظ مائة ألف حديث كما يحفظ الانسان سورة قل هو الله أحد ، وفي المذاكرة ثلثمائة ألف حديث .. وعن الشعبى قال : ما كتبت سوداء في بيضاء الى يومى هذا ولا حدثنى رجل بحديث قط الا حفظته .. ويقول اسحق بن راهوية : أعرف مكان مائة ألف حديث كأنى أنظر اليها ، وأحفظ سبعين ألف حديث عن ظهر قلب وقال يزيد بن هارون : أحفظ خمسة وعشرين ألف حديث باسناده ولا فخر وأحفظ للشاميين عشرين ألف حديث .

وهناك الكثير من الحفاظ غير ما ذكرت ممن يحفظون الكثير وبمثل هذا الحفظ يستطيع الراوى أن يعرف الأسانيد سواء كانت للشاميين أو للمصريين أو للبصريين أو المدنيين أو الخراسانيين وما الى ذلك مهما اختلفت ، ويميز طريق كل حديث عن غيره وتصبح الروايات والرواة مهما تباعدت البلدان في حفظه وبين يديه ويفرق بين الصحيح والسقيم منها ولا يستطيع دخيل أن يندس بين رواة الحديث لأنه يعرف الرواة بأعيانهم وأحوالهم ولا تخفى علة عليه . وعمل البخارى مع [illegible] الذين أتوا بمائة حديث مع عشرة أشخاص مقلوبة السند والمتن ليختبروه فلما سمعها على الحالة المذكورة رد كل حديث الى سنده وكل سند الى حديثه وما ذلك إلا لحفظه وتمكنه ومعرفته بتركيب الأسانيد والمتون ، أما ما يفعله البعض من الجهلة والزنادقة من التطاول على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والتعدى على المصنفات الحديثيّة المعتمدة ونقدها من غير حفظ ولا اطلاع على فن الحديث وعلومه ففعلهم مرض في قلوبهم وحقد على مصدر الاسلام وبعد عن الدين واتباع للشيطان حيث قام على غير أساس ، ولو سألت الواحد منهم كم يحفظ من الأحاديث بأسانيدها لأجابك بالنفى وفاقد الشئ لا يعطيه .

والسبب في رد الحافظ المتقن رواية الراوى وهو ما كان فيه من علة قادحة فيه أو في روايته كما جاء في التعريف ، والعلة عبارة عن سبب غامض خفى قادح في الحديث مع أن ظاهره السلامة منه أى السبب الغامض وبتعريف اخر نقول الحديث المعلل ما اطلع فيه الحافظ الخبير بالفن على علة تقدح في صحته مع ظهور السلامة عليه وتكون العلة في الاسناد الجامع شروط الصحة ظاهرا مع خفائها فيه أما علامتها وكيفية معرفتها : فتعرف العلة بتفرد الراوى وبمخالفة غيره له مع قرائن تضاف الى ذلك تنبه العارف بهذا الشأن الذى أدمن الاطلاع فيه وسبر أهله على وهم وقع بارسال في الموصول أو وقف في المرفوع أو دخول حديث في حديث أو غير ذلك بحيث يغلب على ظنه فيحكم بعدم صحة الحديث أو يتردد فيتوقف في قبوله .. قال على بن المدينى : الباب اذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه .. وبقية قيود التعريف سنذكرها انشاء الله بعد تعريف التعديل .

التعديل جاء من عدل الحكم أقامه ، وعدل الرجل زكاه ، والميزان سواه ، وعليه فالتعديل التقويم والتسوية والتزكية ، والعادل من الناس من يقضى بالحق والعدل من الأشياء ما قام في النفوس انه مستقيم والمقبول والمرضى ، قوله وحكمه ، وجائز الشهادة ، وتقول امرأة عدل ونسوة عدل وقد يجرى مجرى الوصف الذى ليس بمصدر فتقول امرأة عدلة .

والتعديل في الاصطلاح : ـ وصف الراوى بما يقتضى قبول روايته ..

زيادة أيضاح : ـ

■ وأستطيع أن أعرفه بتعريف اخر مجمل فأقول : ـ هو علم يبحث فيه عن جرح الرواه وتعديلهم بألفاظ مخصوصة .. ومراتب تلك الألفاظ ..

وهذا العلم من فروع علم الرجال الحديث ولم تكثر الكتابة فيه مع أنه علم عظيم لأنه ميزان رجال الحديث ومعيار الحكم عليهم وهو الحارس للسنة من كل زيف ودخيل ..

والكلام في الرجال جرحا وتعديلا ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عن كثير من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، وجوز ذلك تورعا وصونا للشريعة لا طعن في الناس وكما جاز الجرح في الشهود جاز في الرواة والتثبت في أمر الدين أولى من التثبت في الحقوق والأموال .. فلهذا افترضوا على أنفسهم الكلام في ذلك وسيأتى بيان أول من عنى بذلك من الأئمة .

الجرح وأحكامه ..

الجرح اجيز في الرواة باتفاق أئمة الشأن صيانة للشريعة الاسلامية من أن يدخل فيها ما ليس منها ونصيحة لله ورسوله عليه السلام والمسلمين ولا يقف على معرفة ذلك الا المحدث الصادق المشهور بطلب الحديث

التقى الورع .. روى الخطيب البغدادى في كفايته بسنده عن أحمد بن محمد البغدادى قال : ـ سمعت يحى بن معين يقول الة الحديث الصدق والشهرة بطلبه وترك البدع واجتناب الكبائر .

البيان : ـ

■ لما كانت السنة هى الصادرة عن النبى صلى الله عليه وسلم من الأقوال والأفعال والتقريرات وكانت البيان لكتاب الله والتشريع للناس في كل زمان ومكان كان لابد فيها من أن تكون واردة عن النبى صلى الله عليه وسلم بطريق ثابت ومنسوبة اليه نسبة حقيقية ، وقد أمر عليه السلام بتبليغها عنه ونهى عن الكذب فيها ونقل الصحابة عنه ذلك ومشوا عليه ..

روى الخطيب أيضا بسنده عن الأعمش عن خيثمة عن سويد قال : قال على بن أبى طالب « اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فو الله لأن أخر من السماء أحب الى من أن أكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم .. واذا حدثتكم فيما بيننا فان الحرب خدعة » .. ومن هنا احتاط الصحابة في الرواية والبعض منهم لم يكثر منها خوف أن يدخل في الحديث شئ لم يرد .. روى الخطيب بسنده عن جامع بن شداد قال سمعت عامر بن عبد الله بن الزبير يحدث عن أبيه قال قلت لأبى الزبير مالى لا أراك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حدث فلان وفلان وابن مسعود .. قال والله يا بنى ما فارقته منذ أسلمت ولكنى سمعته يقول من كذب على فليتبوأ مقعده في النار .. ومعنى هذا والله ما قال متعمدا وأنتم تقولون متعمدا .. ومعنى هذا انه لابد من الصدق في الرواية ويحرم الكذب فيها عمدا وغير عمد ولا يعذر غير اليقظ فيها .. قال الخطيب : ومن سلم من الكذب وأتى شيئا من الكبائر فهو فاسق يجب رد خبره ومن أتى صغيرة فليس بفاسق ومن تتابعت منه الصغائر وكثرت رد خبره .. وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيان الكبائر عدة أحاديث اجتنبوا السبع الموبقات والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم من الكذب على غيره .. والفسق به أظهر والوزر به أكبر .. وروى ابن أبى حاتم في كتاب الجرح والتعديل في تثبيت السنن بنقل الرواة لها من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره بنقل الأخبار عنه ، روى بسنده قال أخبرنى ابى نا الأوزاعى حدثنى حسان بن عطية قال حدثنى أبو كبشه السلولى قال : سمعت عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بلغوا عنى ولو اية وحدثوا عن بنى اسرائيل ولا حرج ومن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعدا من النار وروى بسنده عن عبد الله بن عمرو قال خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم .. ونحن سكوت لا نتحدث فقال ما يمنعكم من الحديث قلنا سمعناك تقول من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فخشينا أن نزيد أو ننقص فقال حدثوا عنى ولا حرج .. وروى بسنده عن عبايه بن رافع بن خديج عن رافع قال مر بنا يوما رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتحدث فقال ما تتحدثون قلنا نتحدث عنك يا رسول الله قال تحدثوا ، وليتبوأ من كذب علىَ مقعده من جهنم وروى بسنده عن الحارث بن عمرو قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى أو بعرفات ثم قال أيها الناس أى يوم هذا وأى شهر هذا قال فان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم وشهركم وبلدكم اللهم هل بلغت فليبلغ الشاهد الغائب ..

ببيان النبى صلى الله عليه وسلم أن سنته ستنقل وتقبل : ـ

■ وردت أخبار مفادها أن السنة ستنقل عن طريقة التحمل والاداة برواية العدول فقد روى ابن أبى حاتم بسنده عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن ثابت بن قيس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم .. وروى بسنده أيضا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم ورواه عنه بثلاث طرق مثله وهذا أخبار من النبى صلى الله عليه وسلم أن سنته ستشيع بين الناس وتنقل من انسان لانسان .

العدالة وأحكامها : ـ

■ أنشأ العلماء من سلف الأمة ومن تبعهم أمورا أو شروطا تعرف بها منها ما رواه الخطيب البغدادى في كفايته بسنده عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الله بن عتبه بن مسعود قال سمعت عمر بن الخطاب يقول ان أناسا كانوا يأخذون بالوحى في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن الوحى قد انقطع وانما آخذكم الان بما ظهر من أعمالكم فمن أظهر لنا خيرا أمناه وقربناه وليس لنا من سريرته شئ الله يحاسبه في سريرته ومن أظهر لنا سوءا لم نأمنه ولم نصدقه وان قال ان سريرته حسنة .. وروى أيضا بسنده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن الحسين بن على رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم فهو ممن كملت مروءته وظهرت عدالته ووجبت اخوته وحرمت غيبته .

حد العدل : ـ

■ حدد العدل في المسلمين من لم يظهر به ريبة ، أو للعدل بين المسلمين أو العدل في الشهادة الذى لم تظهر منه ريبة وسئل عبد الله بن المبارك عن العدل فقال من كان فيه خمس خصال : يشهد الجماعة ، ولا يشرب هذا الشراب ، ولا تكون في دينه خربه ، ولا يكذب ، ولا يكون في عقله شئ .

المقدار في تحقق العدالة : ـ

■ روى الخطيب بسنده عن مالك بن أنس يقول سمعت الزهرى يقول سمعت سعيد بن المسيب يقول ليس من شريف ولا عالم ولا ذى سلطان إلا وفيه عيب لابد ولكن من الناس من لا تذكر عيوبه من كان فضله أكثر من نقصه وهب نقصه لفضله ، وروى بسنده عن البويطى يقول قال الشافعى : لا أعلم أحدا أعطى طاعة لله حتى لم يخلطها بمعصية الا يحى بن زكريا عليه السلام ولا عصى الله فلم يخلط بطاعته ، فاذا كان الأغلب الطاعة فهو المعدل واذا كان الأغلب المعصية فهو المجرح .

ومعنى اخر يحدد العدالة ويبين العدل : ـ قال الخطيب حدثنى أبو الفضل محمد بن عبيد الله المالكى انه قرأ على القاضى أبى بكر محمد بن الطيب قال : والعدالة المطلوبة في صفة الشاهد والمخبر هى العدالة الراجعة الى استقامة دينه وسلامة مذهبه وسلامته من الفسق وما يجرى مجراه مما اتفق على أنه مبطل للعدالة من أفعال الجوارح والقلوب المنهى عنها والواجب أن يقال في جميع صفات العدالة انها اتباع أوامر الله تعالى والانتهاء عن ارتكاب ما نهى عنه مما يسقط العدالة » .. وقد علم من ذلك انه لا يكاد يسلم المكلف من البشر من كل ذنب ومن ترك بعض ما أمر به حتى يخرج لله من كل ما وجب عليه وان ذلك يتعذر فيجب لذلك أن يقال أن العدل هو من عرف بأداء فرائضه ولزوم ما أمر به وتوقى ما نهى عنه وتجنب الفواحش المسقطة وتحرى الحق والواجب في أفعاله ومعاملته والتوقى في لفظه مما يثلم الدين والمروءة فمن كانت هذه حاله فهو الموصوف بأنه عدل في دينه ومعروف بالصدق في حديثه ، وليس يكفيه في ذلك اجتناب كبائر الذنوب التى يسمى فاعلها فاسقا وزادوا على هذا بعض الذنوب التى ليست من الكبائر ، إما لأنها متهمة لصاحبها ومسقطة له ومانعة من ثقته وأمانته أو لغير ذلك فان العادة موضوعة على أن من احتملت أمانته سرقة بصله وتطفيف حبة احتملت الكذب ، وأخذ الرشاوى على الشهادة ووضع الكذب في الحديث والاكتساب به فيجب أن تكون هذه الذنوب في اسقاطها للخبر والشهادة بمثابة ما اتفق على أنه فسق يستحق به العقاب .. الى أن قال فهذه سبيله في أنه يجب كون الشاهد والمخبر سليما منه .. قال الخطيب : ـ والواجب عندنا أن لايرد الخبر والشهادة الا بعصيان قد اتفق على رد الخبر والشهادة به وما يغلب به ظن الحاكم والعلم ان مقترفه غير عدل ولا مأمون عليه الكذب في الشهادة والخبر ولو عمل العلماء والحكام على أن لا يقبلوا خبرا ولا شهادة الا من مسلم برئ من كل كذب قل أو كثر لم يمكن قبول شهادة أحد ولا خبره لأن الله قد أخبر بوقوع الذنوب من كثير ولو لم يرد خبر صاحب ، ذلك شهادته بحال لوجب أن يقبل خبر الكافر والفاسق وشهادتهما وذلك خلاف الاجماع فوجب القول في جميع صفة العدل بما ذكر .

زيادة ايضاح : ـ

■ وفسر العدل أيضا بأن يكون مسلما بالغا عاقلا فلا يقبل كافر ومجنون مطبق بالاجماع ومن تقطع جنونه وأثر في زمن افاقته وان لم يؤثر قبل ولا صغير على الأصح وقيل يقبل المميز ان لم يجرب عليه الكذب وأن يكون سليما من أسباب الفسق وخوارم المروءة والمروءة بضم الميم والراء على وزن سهولة وهى اداب نفسانية تحمل مراعاتها على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات ومعرفتها ترجع الى العرف .

ما يستوى فيه المحدث والشاهد من الصفات وما يفترقان فيه جاء عن أبى بكر محمد بن الطيب قال لا خلاف في وجوب قبول خبر من اجتمع فيه جميع الصفات الشاهد في الحقوق من الاسلام والبلوغ والعقل والضبط والصدق والأمانة والعدالة الى ما شاكل ذلك ولا خلاف أيضا في وجوب اتفاق المخبر والشاهد في العقل والتيقظ فأما ما يفترقان فيه فوجوب كون الشاهد حراً وغير والد ولا مولود ولا قريب قرابة تؤدى الى ظنه وغير صديق ملاطف وكونه رجلا اذا كان في بعض الشهادات وأن يكون اثنين في بعض الشهادات وأربعة في بعضها وكل ذلك غير معتبر في المخبر لأننا نقبل خبر العبد والمرأة والصديق وغيره ، واجمالا : الرواية والشهادة كلاهما خبر غير أن الرواية خبر عام قصد به تعريف دليل شرعى وأما الشهادة فهى خبر خاص قصد به ترتيب فصل القضاء عليه ويشترط عدم العداوة بين الشاهد والمشهود عليه .

تنبيـه : ـ

■ قال الخطيب البغدادى : ـ فأما الحديث الذى أخبرناه القاضى أبو عمر القاسم بن جعفر الهاشمى بسنده عن صالح بن حسان عن محمد بن كعب القرظى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا العلم الا عمن تجوز شهادته .. فان صالح بن حسان تفرد بروايته وهو ممن اجتمع نقاد الحديث على ترك الاحتجاج به لسوء حفظه وقلة ضبطه وكان يروى الحديث عن محمد بن كعب تارة متصلا وأخرى مرسلا ويرفعه تارة ويوقفه أخرى .. وساق كل طرقه ، ثم قال على ان هذا الحديث لو ثبت اسناده وصح رفعه لكان محمولا على أن المراد به جواز الأمانة في الخبر بدليل الاجماع على أن خبر العبد العدل مقبول .

روى ابن حبان بسنده عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيف من منى فقال نضر الله عبدا سمع مقالتى فوعاها ثم أداها الى من لم يسمعها فرب حامل فقه لا فقه له « وفي رواية » غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه ، ثلاث لا يضل عليهن قلب المؤمن : اخلاص العمل والنصيحة لأولى الأمر ولزوم الجماعة فان دعوتهم تكون من ورائهم (١) .. قال أبو حاتم : الواجب على كل من ركب فيها الة العلم . أن يرعى أوقاته على حفظ السنن رجاء اللحوق بمن دعا لهم النبى صلى الله عليه وسلم اذ الله جل وعلا أمر عباده باتباع سنته وعند التنازع الرجوع الى ملته حيث قال « فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول » (٢) ثم نفى الايمان عمن لم يحكمه فيما شجر بينهم فقال « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما » (٣) ولم يقل حتى يحكموا فلانا وفلانا فيما شجر بينهم ولا قال حرجا مما قضى فلان وفلان فالحكم بين الله عز وجل وبين خلقه رسوله صلى الله عليه وسلم فقط ، فلا نحب لمن أشعر الايمان قلبه أن يقصر في حفظ السنن بما قدر عليه حتى يكون رجوعه عند التنازع الى قول من لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى صلى الله عليه وسلم وقد تقدم حديث بلغوا عنى ولو آية .. والأحاديث الواردة في تغليظ الكذب عليه صلى الله عليه وسلم كثيرة كما مر أيضا .

---

١ ـ الجرح والتعديل لابن حاتم . قسم ١ ص ١٠ وأخرجه د . ت . ق وهو حسن

٢ ـ سورة النساء آية (٥٩) ٣ ـ سورة النساء آية (٦٥) .

ثبوت السنة وترغيب النبى في طلبها من حامليها ووصيته بالمرتحلين فيها :

■ لقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم له السبق في دفع الناس الى طلب العلم والتعلم والترغيب فيه روى عبد الرحمن بن أبى حاتم بسنده عن أبى صلح عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة .. وروى بسنده عن كثير بن قيس قال كنت جالسا مع أبى الدرداء في مسجد دمشق فأتاه رجل فقال يا أبى الدرداء جئتك من المدينة مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم لحديث بلغنى انك تحدثه عن رسول الله قال ولا' جئت لحاجة قال لا ، قال ولا جئت لتجارة ؟ قال لا ، قال ولا جئت الا لهذا الحديث قال نعم ، قال فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله عز وجل به طريقا من طرق الجنة وان الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالبى العلم .. وروى أيضا بسنده عن ابى سعيد الخدرى قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الناس لكم تبع قال فكان اذا أتوه قال مرحبا بوصية رسول الله قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيأتيكم أناس من أقطار الأرض يتفقهون في الدين فاذا أتوكم فاستوصوا بهم خيرا .. قال عبد الرحمن بن أبى حاتم .. وقد روى عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وأبى سعيد الخدرى وعبد الله بن عمرو وجابر بن عبد الله وعقبة بن عامر وقيس بن عباده وخلق من التابعين وأتباعهم يطول ذكرهم في رحلة بعضهم في طلب العلم الاثار وترغيب بعضهم فيها ، أمسكنا عن ذلك اكتفاء بما جاء فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم .. ولما أوصى النبى بطالبى الاثار والمرتحلين فيها ونبه عن فضيلتهم علم أن في ذلك ثبوت الاثار بنقل الطالبين الناقلين لها ولو لم تثبت الأخبار بنقل الرواه لها لما كان في ترغيب النبى صلى الله عليه وسلم معنى .. قال بن أبى حاتم مستدلا على ما تقدم بما جاء في أول كتابه بدأنا في ذكر ثبوت السنن بنقل الرواة لها بما حضرنا من الدلائل الواضحة من كتاب الله عز وجل وأخبار رسوله صلى الله عليه وسلم اذ كان قوم من أهل الزيغ والبدع زعموا أن الأخبار لا تصح بنقل الرواة لها وأن طريق صحتها اجماع العامة عليها فأتينا في ذلك وفي ابطال دعواهم ودحض حجتهم بما رأيناه كافيا .

الجرح والتعديل وبيان أحوال الرواة ونفى تهمة الكذب عن الصحابة في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ـ

■ كل حديث اتصل اسناده بين من رواه والنبى صلى الله عليه وسلم لم يلزم العمل به الا بعد ثبوت عدالة رجاله ، ويجب النظر في أحوالهم سوى الصحابى الذى رفعه الى النبى لأن عدالة الصحابة ثابتة معلومة بتعديل الله لهم وأخباره عن طهارتهم واختياره لهم في نص القرآن فمن ذلك قوله تعالى « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف ... (١) وقوله « كذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا (٢) وهذا اللفظ وان كان عاماً فالمراد به الخاص وقيل هو وارد في الصحابة دون غيرهم وقوله سبحانه وتعالى « لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريبا (٣) وقوله « والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار الذين اتبعوهم باحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه » (٤) وقوله « يا أيها النبى حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين » .. وقوله تعالى « للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون والذين تبؤوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون » (٥) في ايات كثيرة يكثر ايرادها ويطول

---

١ ـ سورة آل عمران آية (١١٠) ٢ ـ سورة البقرة : آية (١٣٤)

(٣) الفتح : (١٨) .. (٤) التوبة : (١٠٠) (٥) الحشر : (٨ ـ ٩) ..

تعدادها ، ووصف رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة مثل ذلك وأطنب في تعظيمهم وأحسن الثناء عليهم ، فمن الأخبار المستفيضة عنه في هذا المعنى ما رواه مسلم بسنده عن عبيدة السلمانى عن عبد الله بن مسعود قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خير أمتى القرن الذين يلونى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجئ قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته « وروى بسنده عن عبيدة عن عبد الله قال : قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الناس خير قال : قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجئ قوم تبدر شهادة أحدهم يمينه وتبدر يمينه شهادته .. وروى أيضاً عن عبيدة عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فلا أدرى في الثالثة أو في الرابعة قال ثم يتخلف من بعدهم خلف تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته « وروى كذلك عن أبى هريرة وعمران بن حصين بعدة روايات وفيها والله أعلم أذكر الثالث أم لا ..

ولكن رواية عائشة رضى الله عنها خلت من الشك في العدد قالت سأل رجل النبى صلى الله عليه وسلم أى الناس خير قال القرن الذى أنا فيه ثم الثانى والثالث (١) وقد حفظه كذلك عبد الله بن مسعود وعمران بن حصين وبه رواه الخطيب البغدادى (٢) قال النووى بعد ذكر اختلاف العلماء في تحديد مدة القرن والصحيح أن قرنه صلى الله عليه وسلم الصحابة والثانى التابعون والثالث تابعوهم ..

قال ابن القيم : فقد اتفقت الأحاديث على قرنين بعد قرنه صلى الله عليه وسلم الا حديث أبى هريرة فانه شك فيه ، وأما ذكر القرن الرابع فلم يذكر الا في رواية في حديث عمران بن حصين لكن في الصحيحين له شاهد من حديث أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم « قال يأتى على الناس زمان فيغزوا فئام من الناس فيقال لهم هل فيكم من رأى رسول الله فيقولون نعم فيفتح لهم ثم يغزوا فئام من الناس فيقال لهم هل فيكم من رأى من صحب رسول الله فيقولون نعم فيفتح لهم ثم يغزوا فئام من الناس فيقال لهم هل فيكم من رأى من صحب صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح لهم فهذا فيه ذكر قرنين بعده كما في الأحاديث المتقدمة ورواه مسلم .. فذكر فيه ثلاثة بعده ولفظة يأتى على الناس زمان يبعث منهم البعث فيقولون أنظر هل تجدون فيكم أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيوجد الرجل فيفتح لهم به ثم يبعث البعث الثانى فيقولون هل فيكم من رأى أصحاب رسول الله فيفتح لهم ثم يبعث البعث الثالث فيقال أنظروا هل ترون فيهم من رأى أصحاب أصحاب رسول الله فيفتح لهم ثم يكون البعث الرابع فيقال أنظروا هل ترون فيهم أحدا رأى من رأى أحدا رأى أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فيوجد الرجل فيفتح له(١) .

تحريم سب الصحابة

■ سب الصحابة رضى الله عنهم من فواحش المحرمات سواء من لابس الفتن منهم وغيره لأنهم مجتهدون في تلك الحروب متأولون فكانت لكل طائفة شبهة اعتقدت تصويب أنفسها عليها وكلهم عدول ولم يخرج شئ من ذلك أحداً منهم عن العدالة لأنهم مجتهدون كما قلنا اختلفوا في مسائل من محل الاجتهاد كما اختلف المجتهدون بعدهم في مسائل من الدماء وغيرها ولا يلزم من ذلك نقص أحد منهم ، يقول النووى : وأعلم أن سبب تلك الحروب أن القضايا كانت مشتبهة فلشدة اشتباهها اختلف اجتهادهم وصاروا ثلاثة أقسام قسم ظهر لهم بالاجتهاد أن الحق في هذا الطرف وأن مخالفه باغ فوجب عليهم نصرته وقتال الباغى عليه فيما اعتقدوه ففعلوا ذلك ولم يكن يحل لمن هذه صفته التأخر عن مساعدة امام العدل في قتال البغاة في اعتقاده ، وقسم عكس هؤلاء ظهر لهم بالاجتهاد أن الحق في الطرف الآخر فوجب عليهم مساعدته وقتال الباغى عليه ، وقسم ثالث اشتبهت عليهم القضية وتحيروا

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ص ٨٣ . ٨٩

(٢) الكفاية للخطيب (ص ٩٤) .

فيها ولم يظهر لهم ترجيح أحد الطرفين فاعتزلوا الفريقين وكان هذا الاعتزال هو الواجب في حقهم لأنه لا يحل الاقدام على قتال مسلم حتى يظهر انه مستحق لذلك ولو ظهر لهؤلاء رجحان أحد الطرفين وان الحق معه لما جاز لهم التأخر عن نصرته في قتال البغاه عليه فكلهم معذورون رضى الله عنهم ..

ولهذا اتفق أهل الحق ومن يعتد به في الاجماع على قبول شهاداتهم ورواياتهم وكمال عدالتهم رضى الله عنهم أجمعين وعن تحريم سبهم روى مسلم بسنده عن أبى صالح عن أبى هريرة قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تسبوا أصحابى ، لا تسبوا أصحابى فو الذى نفسى بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مدَ أحدهم ولا نصيفه .. وروى بسنده عن أبى صالح عن أبى سعيد قال كان بين خالد بن الوليد وبين عبْد الرحمن بن عوف شئ فسبه خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا أحداً من أصحابى فان أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مدَ احدهم ولا نصيفه .. قال النووى قال القاضى عياض « وسب الصحابة من المعاصى الكبائر ومذهبنا ومذهب الجمهور انه يعزر ولا يقتل وقال المالكية يقتل (٢) قال الخطابى النصيف بمعنى النصف كما قالوا الثمين بمعنى الثمن والمعنى أن جهد المقل منهم واليسير من النفقة الذى أنفقوه في سبيل الله مع شدة العيش والضيق الذى كانوا فيه أوفى عند الله وأزكى من الكثير الذى ينفقه من بعدهم . (١)

قال القاضى عياض ويؤيد هذا ما جاء عن الجمهور من تفضيل الصحابة كلهم على جميع من بعدهم وسبب تفضيلهم نفقتهم انها كانت في وقت الضرورة وضيق الحال بخلاف غيرهم ولأن انفاقهم كان في نصرته صلى الله عليه وسلم وحمايته وذلك معدوم بعده وكذلك جهادهم وسائر طاعاتهم وقد قال الله تعالى « لا يستوى منكم من أنفق قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا .. الآية (٢) هذا كله مع ما كان في أنفسهم من الشفقة والتودد والخشوع والتواضع والايثار والجهاد في الله حق جهاده وفضيلة الصحابة ولو لحظة لا يوازيها عمل ولا تنال درجتها بشئ والفضائل لا تؤخذ بقياس ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وروى الخطيب بسنده عن أبى زرعه يقول اذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلم أنه زنديق .. وذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم عندنا حق والقرآن حق وانما أدى الينا هذا القرآن والسنن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة والجرح بهم أولى وهم زنادقة (٤) .

لماذا لا نجرح الصحابة !

■ لأنهم الذين شهدوا الوحى والتنزيل ، وعرفوا التفسير والتأويل ، وهم الذين اختارهم الله لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم ونصرته ، واقامة دينه واظهار حقه فرضيهم له صحابة .

وجعلهم لنا أعلاماً وقدوة . فحفظوا عنه ما بلغهم عن الله عز وجل ، وما سن وما شرع وحكم وقضى ، وندب وأمر ونهى وحظر وأدب .

فالصحابة رضى الله عنهم هم الناس بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونظروا قضاءه وحكمه فيما اختلف الناس فيه ، وشهدوا أخلاقه وآدابه ، وأحواله ، وتصرفه في السلم والحرب ، والمعاهدات ، وامور الدنيا والاخرة ، واستقى كل منهم بقدر استعداده من ينبوع الفيض الربانى .

---

١ ـ صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٦ ص ٨٤ وتهذيب السنن لابن القيم جـ ٧ حديث ٤٤٩١ ٢ ـ صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٦ ص ٩٢

١ ـ مختصر المنذرى مع معالم السنن جـ ٧ حديث ٤٤٩٣ ص ٣٤ ٢ ـ الحديد آية ٨

٣ ـ نفس المرجع رقم « ١ » ٤ ـ الكفاية للخطيب البغدادى ص ٩٧

وقد اشار النبى صلى الله عليه وسلم الى ذلك فيما رواه البخارى بسنده عن ابن شهاب قال : قال حميد بن عبد الرحمن ، سمعت معاوية خطيبا يقول : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ، وانما أنا قاسم والله يعطى ، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتى أمر الله .. وتسابق الصحابة في أخذ ما يرد عن النبى صلى الله عليه وسلم ووعوه وأتقنوه ففقهوا في الدين وعلموا أمر الله ونهيه ومراده - بمعاينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومشاهدتهم منه تفسير الكتاب وتلقفهم منه واستنباطهم عنه .

فشرفهم الله بما منّ عليهم وأكرمهم به من وضعه اياهم موضع القدوة فنفى عنهم الشك والكذب والغلط والريبة والغمز ، وسماهم عدول الأمة ، فقال عز وجل في كتابه (وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس) ففسر النبى صلى الله عليه وسلم عن الله عز ذكره قوله (وسطا) قال : عدلا .. فكانوا عدول الأمة ، وأئمة الهدى وحجج الدين ونقلة الكتاب والسنة وسندهم عال فليس بينهم وبين الله الا واسطتان النبى وجبريل عليهما السلام .

فان قال قائل : فكيف جرحتم من بعد الصحابة ؟ كما ظهر ذلك من عناية أئمة الحديث بحفظ السنن على المسلمين وذب الكذب عن رسول رب العالمين ، ولو لاهم لتغيرت الأحكام عن سنتها حتى لا يعرف أحد صحيحها من سقيمها والملزق بالنبى صلى الله عليه وسلم والموضوع عليه مما روى عنه الثقات والأئمة في الدين ، فان قال قائل كيف جرحتم من الصحابة وأبيتم ذلك في الصحابة والسهو قد يقع منهم كما وجد فيمن بعدهم من المحدثين ؟ يقال له : ان الله نزه أقدار اصحاب رسول الله صلى الله علسه وسلم عن ثلب قادح ، وصان أقدارهم عن وقيعة متنقص ، وجعلهم كالنجوم يقتدى بهم .

وقد قال الله (أن أولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبى والذين آمنوا والله ولى المؤمنين) ثم قال (يوم لا يخزى الله النبى والذين آمنوا معه) فمن أخبر الله أنه لا يخزيه يوم القيامة فقد شهد له باتباعه ملة ابراهيم حنيفا لا يجوز أن يجرح بالكذب ، لأنه يستحيل أن يقول الله (يوم لا يخزى الله النبى والذين آمنوا معه) ثم يقول النبى صلى الله عليه وسلم (من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) فيطلق النبى صلى الله عليه وسلم الجاب النار لمن أخبر الله أنه لا يخزيه يوم القيامة ، بل الخطاب وقع على من بعد الصحابة .

وأما من شهد التنزيل ، وصحب الرسول صلى الله عليه وسلم فالثلب لهم غير حلال ، والقدح فيهم ضد الايمان والتنقيص لأحدهم نفس النفاق ، لأنهم خير الناس قرنا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بحكم من لا ينطق عن الهوى إن هو الا وحى يوحى صلى الله عليه وسلم .

وأن من تولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ايداعهم ما ولاه الله بيانه للناس لا يجرح ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يودع أصحابه الرسالة وأمرهم أن يبلغ الشاهد الغائب إلا وهم عنده صادقون جائزوا الشهادة ، ولو لم يكونوا كذلك لم يأمرهم بتبليغ من بعدهم ما شهدوا منه ، لأنه لو كان كذلك لكان فيه قدحاً في الرسالة ، وكفى بمن عد له رسول الله صلى الله عليه وسلم شرفاً ، وأن من بعد الصحابة ليسوا في مرتبهم .

والصحابة ندب الله عز وجل الى التمسك بهديهم والجرى على منهاجهم ، والسلوك لسبيلهم والاقتداء بهم فقال (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولّى) (١) .

وثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم قد حض على التبليغ عنه في أخبار كثيرة ووجدناه يخاطب أصحابه فيها ، منها أن دعا لهم فقال : نضر الله امرء أسمع مقالتى فحفظها ووعاها حتى يبلغها غيره »

وفي رواية زيد بن ثابت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (نضر الله امرءا سمع منّا حديثاً فحفظه وبلغه غيره ، فرب حامل فقه ليس بفقيه ، وفي رواية ، ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه ثلاث لايضل عليهن قلب مسلم : إخلاص العمل لله ، ومناصحة ولاة الأمر ، ولزوم الجماعة فان دعوتهم تحيط من ورائهم ، وغير ذلك .

١ - سورة النساء : آية ١١٥

وقال صلى الله عليه وسلم في خطبته : فليبلغ الشاهد منكم الغائب فانه لعله أن يبلغه من هو أوعى له وقال بلغوا عنى ولو آية وحدثوا عنى ولا حرج .

وهذا وغيره مما أمر به الصحابة أولا ، ثم أمروا الى نقله الى من بعدهم مع المحافظة على المنقول من الزيادة وطلب الوعى والضبط .

منع الرواية عن الضعفاء .. والتثبت في تحملها

■ يقصد بهذا العنوان تأكيد ما سبق ووضع قاعدة لمن تؤخذ عنهم الرواية ومن تطرح روايتهم أو يتوقف فيها حتى يبين أمرهم .. روى عبد الرحمن بن أبى حاتم بسنده عن أبى عثمان مسلم بن يسار عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : (سيكون في آخر الزمان ناس من أمتى يحدثونكم بما لم تسمعوا به أنتم ولا آباؤكم فاياكم واياهم .. وروى أيضاً بسنده عن شراحيل بن يزيد يقول : حدثنى مسلم بن يسار انه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الأحاديث ما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فاياكم واياهم لايضلوكم ولا يفتنوكم ..

قال عبد الرحمن لما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذابين يكونون في آخر الزمان يكذبون عليه علم ان الأول وهم الصحابة خارجون من هذه الجملة وزائل عنهم التهمة (١) ورواه مسلم بسنده عن أبى عثمان مسلم بن يسار عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال سيكون في آخر الزمان أناس يحدثونكم ما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فاياكم واياهم ، وروى بسنده أيضاً عن مسلم بن يسار أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يكون في الزمان دجالون كذابون به وروى مسلم أيضاً بسنده عن مجاهد قال بشير العدوى الى ابن عباس فجعل يحدث ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه ولا ينظر اليه فقال يا ابن عباس مالى لا أراك تسمع لحديثى أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسمع .. فقال ابن عباس : انا كنا مرة اذا سمعنا رجلاً يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدرته أبصارنا وأصغينا اليه بآذاننا فلما ركب الناس الصعب (٢) والذلول لم نأخذ من الناس الا مانعرف . الى غير هذه الروايات وهى كثيرة ، وحاصلها انه لا يقبل رواية المجهول وانه يجب الاحتياط في أخذ الحديث ، فلا يقبل الا من أهله وانه لا ينبغى أن يروى عن الضعفاء ، وسيأتى المراد بالضعف الذى تطرح الرواية بسببه .

بيان أن الاخبار من الدين والتحرز والتوقى فيها ..

■ هنا بيان أن الاسناد من الدين وأن الرواية لا تكون الا عن الثقات ، وأن جرح الرواة بما هو فيهم جائز بل واجب ، وأنه ليس من الغيبة المحرمة بل من الذب عن الشريعة المكرمة ، وسيأتى زيادة في هذا .. روى عبد الرحمن بن أبى حاتم عن ابن سيرين قال : انما هذه الأحاديث دين فأنظروا عمن تأخذونه .

وروى أيضاً بسنده عن محمد بن سيرين قال : ان هذا الحديث دين فانظروا عمن تأخذونه ومرة يروى بلفظ أن هذا العلم دين به .. ويروى أيضاً عن ابن سيرين بلفظ : أنظروا عمن تأخذون هذا الحديث فانما هو دينكم .. وروى بسنده .. قال ابن شهاب اذا حدث لى بالاسناد ويقول : لا يصلح أن يرقى السطح الا بدرجة .

---

١ ـ مقدمة كتاب الجرح والتعديل ص ١٤

٢ ـ الدجالون جمع دجال قال ثعلب : كل كذاب فهو دجال ويقال : الدجال المموه ودجل فلان اذا موه . ودجل الحق بباطله اذا غطاه .

٣ ـ أصل الصعب . والذلول في الابل . فالصعب العسر المرغوب عنه . والذلول السهل الطيب المحبوب المرغوب فيه . فالمعنى سلك الناس كل مسلك مما يحمد ويذم . لا يأذن أى لا يستمع ولا يصغى ومنه سميت الاذن .

وروى ابن أبى حاتم بسنده عن بهز بن أسد يقول اذ ذكر له الاسناد الصحيح هذه شهادات العدول المرضيين بعضهم على بعض ، واذا ذكر له الاسناد فيه قال : هذا فيه عهدة ، ويقول : لو أن لرجل على رجل عشرة دراهم ثم جحده لم يستطع أخذها منه الا بشاهدين عدلين ، فدين الله عز وجل أحق أن يؤخذ فيه بالعدول . (١) وروى مسلم بسنده عن عاصم الأحول عن ابن سيرين قال لم يكونوا يسألون عن الاسناد فلما وقعت الفتنة قالوا سموا لنا رجالكم ، فينظر الى أهل السنة فيؤخذ حديثهم وينظر الى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم .

بيان المبتدع الذى ترد روايته من غيره ..

■ قال مسلم رحمه الله في مقدمة كتابه أعلم أن الواجب على أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها ، وثقات الناقلين لها من المتهمين أن لا يروى منها الا ما عرف صحة مخارجه والستارة في ناقليه ، وأن يتقى منها ما كان من أهل التهم والمعاندين من أهل البدع .

قال النووى : قال العلماء من المحدثين والفقهاء وأصحاب الاصول : المبتدع الذى يكفر ببدعته لا تقبل روايته بالاتفاق ، وأما الذى لا يكفر بها فاختلفوا في روايته : فمنهم من ردها مطلقاً لفسقه ولا ينفعه التأويل ، ومنهم من قبلها مطلقاً ، اذا لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه أو لأاهل مذهبه سواء كان داعية الى بدعته أو غير داعية وهذا محكى عن الامام الشافعى لقوله أهل شهادة أهل الأهواء الا الخطابية من الرافضة لكونهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم ومنهم من قال : تقبل اذا لم داعية لبدعته ولا تقبل اذا كان داعية وهذا مذهب كثيرين أو الأكثر من العلماء وهو الأعدل الصحيح وقال بعض أصحاب الشافعى : اختلف أصحاب الشافعى في غير الداعية واتفقوا على عدم قبول الداعية .. وقال أبو حاتم بن حبان - بكسر الحاء - لا يجوز الاحتجاج بالداعية عند ائمتنا قاطبة لا خلاف بينهم في ذلك .

وأما المذهب الأول فضعيف جداً ففى الصحيحين وغيرهما من أصحاب السنن وأئمة الحديث الاحتجاج بكثير من المبتدعة غير الدعاة ، ولم يزل السلف والخلف على قبول الرواية منهم والاحتجاج بها والسماع منهم واسماعهم من غير انكار منهم (٢) وروى مسلم بسنده في كون الاسناد من الدين عن سليمان بن موسى قال : قلت لطاوس أن فلاناً حدثنى بكذا وكذا ، قال : ان كان صاحبك مليا فخذ عنه .

(مليا) : يعنى ثقة ضابطاً متقناً يوثق بدينه ومعرفته ويعتمد عليه كما يعتمد على معاملة الملى بالمال ثقة بذمته .. وروى مسلم بسنده أيضاً عن أبى الزناد عن أبيه قال أدركت بالمدينة مائة كلهم مامون ما يؤخذ عنهم الحديث يقال ليس من أهله .

وروى بسنده عن مسعر قال سمعت سعد بن ابراهيم يقول لا يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الثقات .. وروى بسنده عن عبد الله بن المبارك يقول الاسناد من الدين ولو لا الاسناد لقال من شاء ما شاء .
ويقول أيضا : بيننا وبين القوم القوائم .. ومعنى هذا الكلام أن جاء باسناد صحيح قبلنا حديثه والا تركناه فجعل الحديث كالحيوان لا يقوم بغير اسناد كما لا يقوم الحيوان بغير قوائم ..

زيادة ايضاح :

■ سبق لنا أن أشرنا الى رأى بعض الأئمة في حكم رواية المبتدع وبقى هنا أن نزيد هذه المسألة ايضاحا جمع الخطيب البغدادى رحمه الله مذاهب العلماء عما جاء في الأخذ عن أهل البدع والأهواء والاحتجاج بروايتهم .
فقال : اختلف أهل العلم في السماع من أهل البدع والأهواء ، كالقدريه والخوارج والرافضين وفي الاحتجاج بما

يروونه ، فمنعت طائفة من السلف صحة ذلك ؛ لعلة أنهم كفار ـ عند من ذهب الى اكفار المتأولين ، وفساق عند من لم يحكم بكفر متأول .

وقال من ذهب الى هذا المذهب : أن الكافر والفاسق بالتأويل بمثابة الكافر المعاند ، والفاسق العامد فيجب ألا يقبل خبرهما ولا تثبت روايتهما .

• • •

■ وذهبت طائفة من أهل العلم الى قبور أخبار أهل الأهواء الذين لا يعرف منهم استحلال الكذب والشهادة لمن وافقهم بما ليس عندهم فيه شهادة .

وممن قال بهذا القول من الفقهاء : أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعى فانه قال : (وتقبل شهادة أهل الأهواء الا الخطابية من الرافضة ، لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم ، ويحكى أن هذا مذهب ابن أبى ليلى وسفيان الثورى .

يقول الشيخ السبكى في طبقاته عند كلامه على شهادة المبتدع وقد تزايد الحال بالخطابية وهم المجسمة في زماننا هذا فصاروا يرون الكذب على مخالفيهم في العقيدة لا سيما القائم عليهم بكل ما يسوءه في نفسه وماله .. وبلغنى أن كبيرهم استفتى في شافعى أيشهد عليه بالكذب فقال : ألست تعتقد أن دمه حلال ؟ قال : نعم .. قال : فما دون ذلك دون دمه ، فاشهدوا دفع فساده عن المسلمين فهذه عقيدتهم ويرون انهم المسلمون وأنهم أهل السنة الخ) ..

قال الخطيب : وقال كثير من العلماء : تقبل أخبار غير الدعاه من أهل الأهواء ، فأما الدعاة فلا يحتج بأخبارهم ، وممن ذهب الى ذلك أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل .

وقال جماعة من أهل النقل والمتكلمين : أخبار أهل الأهواء كلها مقبولة وان كانوا كفارا وفساقا بالتأويل فمن ذهب الى منع قبول أخبارهم احتج بما قدمنا ذكره .

وساق الخطيب السند عن أبى سكينة مجاشع بن قطبه قال : سمعت على بن أبى طالب رضى الله عنه وهو في مسجد الكوفة يقول : أنظروا عمن تأخذون هذا العلم فانما هو الدين وأورد الروايات السابقة عن ابن سيرين وغيره في كون السند من الدين .. ومنها ما رواه الخطيب أيضا بسنده عن عاصم .. قال سمعت ابن سيرين يقول : كانوا لا يسألون عن الاسناد ، حتى كان باخره ، فكانوا يسألون عن الاسناد ، لينظروا من كان صاحب سنة كتبوا عنه ، ومن لم يكن صاحب سنة لم يكتبوا عنه .

■ وجاء عنه ما رواه بسنده عن على بن حرب قال : من قدر ألا يكتب الحديث الا عن صاحب سنة ، فانهم يكذبون كل صاحب هوى يكذب ولا يبالى .. وروى أيضا بسنده عن ابن لهيعه يذكر انه سمع رجلا من أهل البدع رجع عن بدعته ، فجعل يقول : أنظروا هذا الحديث عمن تأخذونه فانا كنا اذا رأينا رأيا جعلناه حديثا .. وسيأتى مزيد بيان في هذا .

وأما عن أدلة ما تقدم فقد ذكر الخطيب بعض المنقول عن أئمة أصحاب الحديث في جواز الرواية عن أهل الأهواء والبدع .. وأشار الى ما قاله الشافعى في جواز قبول شهادة أهل الأهواء غير صنف من الرافضة خاصة ..

وروى بسنده عن على بن الجعد يقول سمعت أبا يوسف يقول : أجيز شهادة أهل الأهواء ـ أهل الصدق منهم ـ الا الخطابية ، والقدرية ، الذين يقولون ان الله لا يعلم الشيء .

وروى بسنده أيضا عن ابن المبارك يقول : سأل ابو عصمة أبا حنيفة ممن تأمرنى أن أسمع الاثار ؟ قال : من كل عدل في هواء ، الا الشيعة فان أصل عقدهم تضليل أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، ومن أتى السلطان طائعا ، أما انى لا أقول انهم يكذبونهم ، أويأمرونهم بما لا ينبغى ، ولكن وطؤا لهم حتى انقادت العامة بهم فهذان لا ينبغى لن يكونا من أئمة المسلمين .

وأما من ترك الدعاة من أهل البدع أن يروى عنهم ، وروى عمن لم يكن داعية أو أفتى بذلك .

يقول الخطيب : فأخبرنا أبوبكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمى بسنده عن عبد الرحمن بن مهدى يقول : من رأى رأيا ولم يدع اليه احتمل ، ومن رأى رأيا ودعى اليه فقد استحق الترك . وروى ابن معين ومالك بن أنس وأحمد بن حنبل وجماعة انهم كانوا يروون عن غير الداعية ويتركون الرواية عن الداعية فعل ابن المبارك فقد تحدث عن هشام الدستوائى ، وترك عمرو بن عبيد ولما سئل قال : ان عمرو يدعو (١) وذكر من مثل هذه العبارات الكثير كلها يوضح مذهب كل من العلماء فيما ذهب اليه من الرد والقبول .

الخبر الدال على طلب معرفة الضعفاء والوقوف على أحوالهم -

وردت عدة أخبار تشير الى الحث على معرفة الضعفاء حتى يقف الباحث على أمرهم .

روى ابن حبان والمنذرى : عن عبد الرحمن بن عمرو السلمى وحجر بن حجر الكلاعى قالا (أتينا العرباض بن سارية - وهو ممن نزل فيه (ولا على الذين اذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما حملكم عليه) فسلمنا وقلنا : أتيناك زائرين ، وعائدين ومقتبسين ، فقال العرباض : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ، ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ، ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب ، فقال قائل : يارسول الله ، كأن هذه موعظة مودع ، فماذا تعهد الينا ؟ فقال (أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وأن عبد حبشى ، فانه من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء المهديين الراشدين ، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ، واياكم ومحدثات الامور ، فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة .. قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه وليس في حديثهما ذكر حجر بن حجر ، غير أن الترمذى أشار اليه تعليقاً وقال الترمذى حسن صحيح

والخلفاء : أبو بكر وعمر وعثمان وعلى .. وقال صلى الله عليه وسلم (اقتدوا باللذين من بعدى : أبى بكر وعمر .. فخص اثنين .. فاذا قال أحدهما قولا وخالفه فيه أحد من الصحابة كان المصير الى قوله أولى .. ويقول الخطابى في معالم السنن أيضاً (والنواجذ) آخر الأضراس .. واحدها ناجذ .. وانما أراد الجد في لزوم السنة ، فعل من أمسك الشيئ بين أضراسه ، وعض عليه ، منعاً له أن ينتزع ، وذلك أشد ما يكون من التمسك بالشيئ ، اذا كان ما يمسكه بمقاديم فمه أقرب تناولا وأسهل انتزاعاً .

وقد يكون معناه أيضاً : الأمر بالصبر على ما يصيبه من المضض في ذات الله ، كما يفعله المتألم بالوجع يصيبه .. وقوله (كل محدثة بدعة) فان هذا خاص في بعض الامور دون بعض ، وكل شئ على غير أصل من أصول الدين ، وعلى غير عياره وقياسه .. وأما ماكان مبنياً على قواعد الاصول ومردود اليها فليس ببدعة ولا ضلالة . (٤) ..

وقال ابن حبان قال أبو حاتم : في قوله صلى الله عليه وسلم (فانه من يعش منكم فسيرى اختلافاً فعليكم بسنتى) .. دليل صحيح على أنه صلى الله عليه وسلم أمر أمته بمعرفة الضعفاء من الثقات لأنه لايتهيأ لزوم السنة مع ما خالطها من الكذب والأباطيل الا بمعرفة الضعفاء من الثقات وقد علم النبى عليه الصلاة والسلام بما يكون من ذلك في أمته اذ قال : (من كذب علىّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) .. (١)..

---

٣ - أنظر مختصر سنن أبى داود لمنذرى جـ ٧ ص ١١ / ١٣ . ك السنة / باب في لزوم السنة حد

٤ - نفس المرجع السابق .

الأمر بجرح الضعفاء ونشوء هذا العلم ..

■ تحت هذا الموضوع سنبين الأدلة المجوزة في جرح الضعفاء وأنه من الدين ، وبيان الفرق بين الجرح والغيبة المنهى عنها ..

روى محمد بن حبان بسنده عن سعيد بن المسيب قال : مر عمر بن الخطاب بحسان بن ثابت وهو ينشد الشعر في المسجد فلحظ اليه فقال حسان : قد كنت أنشد فيه مع من هو خير منك ، ثم التفت الى ابى هريرة فقال : أنشدك الله هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان أجب عنى .. اللهم أيده بروح القدس ؟ قال : نعم (١) ورواه مسلم في صحيحه (٢) قال أبو حاتم : في هذا ... كالدليل على الأمر بجرح الضعفاء ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال لحسان بن ثابت أجب عنى ، وانما أمر أن يذب عنه ما كان يقول عليه المشركون فاذا كان في تقول المشركين على رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر أن يذب عنه ، وأن لم يضر كذبهم المسلمين ، ولا أحلوا به الحرام ، ولا حرموا به الحلال ، كان من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسلمين الذى يحل الحرام ويحرم الحلال بروايتهم أحرى أن يؤمر بذب ذلك الكذب عنه صلى الله عليه وسلم .

وعقب أبو حاتم على حديث أبى هريرة (يتقارب الزمان وينقص وتظهر الفتن ويكثر الهرج) .

قال : ان العلم ينقص عند تقارب الزمان ، وفيه دليل على أن ضد العلم يزيد ، وكل شئ زاد مما لم يكن مرجعه الى الكتاب والسنة فهو ضد العلم ، ولست أعلم العلوم كلها الا في زيادة الا هذا الجنس الواحد من العلم ، وهو الذى لا يكون للاسلام قوام الا به ، اذ الله جل وعلا أمر باتباع رسوله عليه الصلاة والسلام ، وعند التنازع الرجوع الى ملته وعند الحوادث حيث قال (وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) .. (٣) ثم نفى الايمان عمن لم يحكم رسوله صلى الله عليه وسلم فيما شجر بينهم فقال (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما (٤) فمن لم يحفظ سنن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يحسن تمييز صحيحها من سقيمها ولا عرف الثقات من المحدثين ولا الضعفاء والمتروكين ومن يجب قبول انفراد خبره ممن لا يجب قبول زيادة الألفاظ في روايته ، ولم يحسن معانى الأخبار والجمع بين تضادها في الظواهر ولا الناسخ من المنسوخ ، ولا اللفظ الخاص الذى يراد به العام ، ولا اللفظ العام الذى يراد به الخاص .. ولا الأمر الذى هو فريضة وايجاب ، ولا الأمر الذى هو فضيلة وارشاد ولا النهى الذى هو حتم لا يجوز ارتكابه من النهى الذى هو ندب يباح استعماله ، مع سائر فصول السنن ، وأنواع أسباب الأخبار كيف يستحل أن يفتى ، أو كيف يسوغ لنفسه تحريم الحلال ، أو تحليل الحرام تقليد امنه لمن يخطئ ويصيب رافضا قول من لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى صلى الله عليه وسلم .

وقد أخبر صلى الله عليه وسلم عن كيفية نقص العلم الذى ذكره في خبر أبى هريرة ، وأن ذلك ليس برفع العلم نفسه ، بل موت العلماء الذين يحسنون ذلك .

---

١ ـ أنظر المجروحين لابن حبان جـ ١ / ص ١٠ / ط ١ .

٢ ـ المجروحين لابن حبان ص ١١ / جـ ١ .

٣ ـ صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٦ / فضائل حسان ص ٤٥ / ط ٢ .

٤ ـ الحشر / ٧ .

٥ ـ النساء / ٦٥ .

وهم وقع فيه البعض ..

■ بعض الناس وقعوا في وهم سببه انهم لم يستطيعوا أن يفرقوا بين وصف الشخص بما يجرحه نصيحة ومصلحة للشريعة الغراء وبين الغيبة التى يقصد بها القدح والانتقاص بدون مصلحة تتعلق بالدين .

وقد عقد الخطيب البغدادى بابا في وجوب تعريف المزكى ما عنده من حال المسئول عنه .. ومهد له بما رواه بسنده عن عطاء عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من سئل علم يعلمه فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار) ..

وقد أنكر قوم لم يتبحروا في العلوم قول الحافظ من أئمتنا ، وأولى المعرفة من أسلافنا الراوى ضعيف ، وفلانا غير ثقة ، وما أشبه هذا من الكلام ورأوا في ذلك غيبة لمن قيل فيه ، ان كان الأمر على ما ذكره القائل ، وان كان الأمر على خلافه فهو بهتان .. واحتجوا بالحديث الذى رواه الخطيب بسنده عن العلاءبن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ما الغيبة فقال (ذكرك أخاك بما يكره قال أفرأيت ان كان في أخى ما أقول ؟ قال ان كان في أخيك ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته) ..

وروى محمد بن حبان بسنده عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم (ما الغيبة ؟ الحديث .. قال أبو حاتم : احتج بهذا ممن ليس الحديث صناعتهم ، وزعموا أن قول أئمتنا فلان ليس بشيئ ، وفلان ضعيف ، وما يشبه هذا من المقال غيبة ان كان فيهم ما قيل والا فهو بهتان عظيم (١) ثم قال : ان هذا ليس بالغيبة المنهى عنها وذلك أن المسلمين قاطبة ليس بينهم خلاف ان الخبر لا يجب أن يسمع عند الاحتجاج الا من الصدوق العاقل ، فكان في اجماعهم هذا دليل على اباحة جرح من لم يكن

يصدق في الرواية عن أن السنة تصرح عن المصطفى صلى الله عليه وسلم بضد ما انتحل مخالفونا فيه .. وذكر ابن حبان الخبر الدال على صحة ما ذهب اليه .. قال حدثنا الحسن بن سفيان الشيبانى قال أنبأنا روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر عن عروة عن عائشة قالت (أقبل رجل فلما رآه النبى صلى الله عليه وسلم فقال بئس أخو العشيرة ، أو قال ابن العشيرة .. فلما جاء النبى صلى الله عليه وسلم كلمه وانبسط اليه فلما ولى قالت عائشة يا رسول الله لما رايته قلت .. ولما جاء كلمته وانبسطت اليه فقال يا عائشة ان شر أمتى عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء فحشه قال أبو حاتم : وفي هذا الخبر دليل على اخبار الرجل بما في الرجل على جنس الابانه أو الديانة ليس بغيبه اذ النبى صلى الله عليه وسلم قال : (بئس أخو العشيرة ، أو ابن العشيرة : ولو كان هذا غيبة لم يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما أراد بقوله هذا أن يفتدى ترك الفحش ، الا أنه أراد ثلبه وانما الغيبة ما يريد القائل القدح في المقول فيه ، وأئمتنا رحمة الله عليهم انما بينوا هذه الأشياء وأطلقوا الجرح في غير العدول لئلا يحتج بأخبارهم لا أنهم أرادوا ثلبهم والوقيعة فيهم .

■ والأخبار عن الشيئ لا يكون غيبه اذا أراد القائل به الثلب (٣) وجاء في مختصر سنن أبى داوود للمنذرى (٤) عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قيل يا رسول الله ما الغيبة ؟ قال ذكرك أخاك بما يكره قيل أفرأيت ان كان في أخى ما أقول قال : ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته .

ومعنى هذا : أى قلت فيه البهتان وهو الباطل وقيل واجهته بما لم يفعل .

وقيل قلت فيه من الباطل ما حيرته به .. يقال بهت الرجل بفتح الباء وكسر الهاء اذا تحير وبهت بضم الهاء ـ مثله .. وأفصح منها بهت ـ بضم الباء وكسر الهاء ـ

---

١ ـ كتاب المجروحين لابن حبان البستى جـ ١ / ص ١٧ . ٢ ـ المرجع السابق .

٣ ـ ابن حبان جـ ١ / ص ١٩ . ٤ ـ مختصر المنذرى للسنن جـ ٧ / ص ١١٢ . باب في

قال الله تعالى (فبهت الذى كفر) .. (١)

وقال بعضهم : الاغتياب حرام والغيبة ذكر الانسان بما يكره في غيبته ـ والبهت وجهه وكلاهما مذموم . كان بحق أو بباطل ، الا أن يكون بوجه شرعى ..

فيقول ذلك في وجهه على طريق الوعظ والنصيحة وله التعريض دون التصريح والحديث رواه مسلم بسنده عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة به .

قال النووى : باب تحريم الغيبة وفيه يقال بهته بفتح الهاء مخففة قلت فيه البهتان وهو الباطل والغيبة : ذكر الانسان في غيبته بما يكره وأصل البهت أن يقال له الباطل في وجهه وهما حرامان لكن تباح لغرض شرعى ، وذلك لستة أسباب :

(١) التظلم فيجوز للمظلوم أن يتظلم لدى السلطان والقاضى وغيرهما ممن له ولاية ، أو قدرة على انصافه من ظالمه ، فيقول ظلمنى فلان أو فعل بى كذا ..

(٢) الاستغاثة على تغيير المنكر ورد العاصى الى الصواب ، فيقول لمن يرجو قدرته فلان يعمل كذا فأزجره عنى ونحو ذلك ..

(٣) الاستفتاء : بأن يقول للمفتى ظلمنى فلان أو أبى أو أخى أو زوجى بكذا فهل له ذلك وما طريقى في الخلاص منه ورفع ظلمه عنى ونحو ذلك فهذا جائز ، والأجود أن يقول في رجل أو زوج أو والد وولد كان من أمره كذا ومع ذلك فالتعيين جائز لحديث هند وقولها : ان أبا سفيان رجل شحيح .

(٤) تحذير المسلمين من الشر وذلك من وجوه جرح المجروحين من الرواة والشهود والمصنفين ، وذلك جائز بالاجماع ، بل واجب صونا للشريعة .

ومنها الأخبار بعيبه عند المشاورة في مصاهرته ومنها اذا رأيت من يشترى شيئا معيباً أو عبداً سارقا أو زانيا أو شاربا أو نحو ذلك تذكره للمشترى اذا لم يلعمه نصيحة لا بقصد الايذاء والافساد ومنها اذا رأيت متفقها يتردد الى فاسق أو مبتدع يأخذ عنه علما وخفت عليه ضرره فعليك نصيحته ببيان حاله قاصدا النصيحة .

ومنها أن يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها لعدم أهليته أو لفسقه فيذكره لمن له عليه ولاية ليستدل بها على حاله فلا يغتر به ويلزم الاستقامة .

(٥) أن يكون مجاهرا بفسقه أو بدعته كالخمر ومصادرة الناس وجباية المكوس وتولى الامور الباطلة فيجوز بغيره الا بسبب اخر .

(٦) التعريف : فاذا كان معروفا بلقب كالأعمش والأعرج والأزرق والقصير والأعمى والأقطع والأحول والضال ونحوها جاز تعريفه به ويحرم ذكره به تنقصا .. ولو أمكن التعريف بغيره كان أولى .

■ أما عن حديث عائشة السابق في الرجل الذى تكلم فيه النبى صلى الله عليه واله وسلم فقد ذكره المنذرى في مختصر السنن عن عروة وهو ابن الزبير رضى الله عنهما عن عائشة رضى الله عنها قالت (استأذن على النبى صلى الله عليه وسلم رجل فقال بئس ابن العشيرة ـ أو بئس رجل العشيرة ـ ثم قال أئذنوا له .

فلما دخل الان له القول ، فقالت عائشة : يا رسول الله ألنت له القول وقد قلت ما قلت ؟ قال : ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من ودعه الناس ـ أو تركه ـ الناس اتقاء فحشه) .

وهذا الحديث أخرجه البخارى ومسلم والترمذى .

قال المنذرى : وهذا الرجل هو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزارى .

وقيل هو مخرمة بن نوفل الزهرى والد المسور بن مخرمة .

وعن أبى سلمة وهو ابن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضى الله عنها (أن رجلا استأذن على النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم : بئس أخو العشيرة .. فلما دخل انبسط اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلمه ، فلما خرج قلت يا رسول الله لما استأذن قلت بئس أخو العشيرة فلما دخل انسطت له ؟

---

١ ـ البقرة : ٢٥٨ .

فقال : يا عائشة ان الله لا يحب الفاحش المتفحش (١) ..

قال الشيخ الخطابى : أصل الفحش زيادة الشيئ على مقداره ومن هذا قول الفقهاء (يصلى في الثوب الذى أصابه الدم اذا لم يكن فاحشا) أى كثير مجاوزا للقدر الذى يتعافاه الناس فيما بينهم .

يقول صلى الله عليه وسلم :

ان استقبال المرء صاحبه بعيوبه أفحاش والله لا يحب الفحش ، ولكن الواجب أن يتأنى له ، ويرفق به ويكنى في القول ، ويورى به ولا يصرح .

وفيه أن النبى صلى الله عليه واله وسلم قد ذكره بالعيب الذى عرفه به قبل أن يدخل .. وهذا من النبى صلى الله عليه واله وسلم لايجرى مجرى الغيبة . وانما فيه تعريف الناس أمره ، وزجرهم عن مثل مذهبه ، ولعله تجاهر بسوء فعاله ومذهبه ، ولا غيبة لمجاهر . (٢)

من ليست له غيبة :

■ عن أبى عبد الله الجشمى عن جندب - وهو ابن عبد الله البجلى رضى الله عنه - قال : (جاء اعرابى فأناخ راحلته ثم عقلها ثم دخل المسجد فصلى خلف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ، فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى راحلته فأطلقها .. ثم ركب ثم نادى اللهم أرحمنى ومحمدا ولا تشرك في رحمتنا أحدا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتقولون هو أضل أم بعيره ؟ ألم تسمعوا الى ما قال ؟ .. قالوا : بلى)

أبو عبد الله - هذا هو عباس الجشمى ،

ذكره النسائى في كتاب الكنى وقد أخرج الترمذى والنسائى وابن ماجه نحوا من حديث أبى وليس فيه الفصل الأخير ..

وأخرجه البخارى ومسلم من حديث أنس بن مالك .

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله تعالى :

وادخال أبى داود هذا الحديث هنا يريد به أن ذكر الرجل بما فيه في موضع الحاجة ليس بغيبه مثل هذا ، ونظيره ما تقدم من حديث عائشة المتفق عليه (أئذنوا له ، فبئس أخو العشيرة) بوب عليه البخارى .

(باب أهل الفساد والريب) وذكر في الباب عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما أظن فلانا وفلانا يعرفان من ديننا شيئا) .

وفي الباب حديث فاطمة بنت قيس لما خطبها معاوية وأبو جهم .

فقال النبى صلى الله عليه واله وسلم (أما معاوية : فصعلوك ، وأما أبو جهم : فلا يضع العصا عن عاتقه) .

وقالت هند للنبى صلى الله عليه واله وسلم (ان أبا سفيان رجل شحيح) .

وقال الاشعث بن قيس للنبى صلى الله عليه وسلم في خصمه (انه امرؤ فاجر) .

وقال الحضرمى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خصمه : (انه رجل فاجر لا يبالى ما حلف عليه ، وليس يتورع من شئ) .. رواه مسلم (٣) .

رأى الخطيب البغدادى في الأمر بجرح غير الثقات من الرواة .. روى بسنده عن محمد بن الفضل بن العباس يقول كنا عند عبد الرحمن بن أبى حاتم وهو اذن يقرأ علينا كتاب (الجرح والتعديل) فدخل عليه يوسف بن الحسين الرازى فقال له : يا أبا محمد ماهذا الذى تقرؤه على الناس ؟

---

١ - مختصر المنذرى على سنن أبى داود جـ ٧ / ص ١٦٩ - ١٧٠ . ك الأدب حديث / ٤٦٢٤ .

٢ نفس المرجع : ص ١٧١ .

٣ - مختصر المنذرى جـ ٧ / ص : ٢١٧ / حديث ٤٧١٧ .

قال كتاب صنفته في الجرح والتعديل ، قال وما الجرح والتعديل ؟ قال أظهر أحوال أهل العلم من كان منهم ثقة أو غير ثقة .. فقال له يوسف بن الحسين : استحييت لك يا أبا محمد ، كم من هؤلاء القوم قد حطوا رواحلهم في الجنة منذ مائة ومائتى سنة وأنت تذكرهم وتغتابهم على أديم الأرض ،

فبكى عبد الرحمن وقال (يا أبا يعقوب لو سمعت هذه الكلمة قبل تصنيفى هذا الكتاب لما صنعته) .

قال الخطيب : وليس الأمر على ما ذهبوا اليه لأن أهل العلم أجمعوا على أن الخبر لا يجب قبوله الا من العاقل الصدوق المأمون على ما يخبر به .

وفي ذلك دليل على جواز الجرح ان لم يكن صدوقاً في روايته مع أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وردت مصرحة بتصديق ما ذكرنا .. وبضد قول من خالفنا .

وروى حديث عروة بن الزبير عن عائشة : ائذنوا له فبئس أخو العشيرة .

قال : ففى قول النبى صلى الله عليه وسلم للرجل : بئس رجل العشيرة ، دليل أن اخبار المخبر بما يكون في الرجل من العيب على ما يوجب العلم من النصيحة للسائل ليس بغيبه .

لما أطلقه النبى صلى الله عليه وسلم ، وانما أراد عليه الصلاة والسلام بما ذكر فيه - والله أعلم - أن بئس للناس الحالة المذمومة منه ، وهى الفحش فيجتنبوها ، لا انه أراد الطعن عليه والثلب له .

قال الخطيب : وكذلك أئمتنا في العلم بهذه الصناعة ، انما أطلقوا الجرح فيمن ليس بعدل ، لئلا يتغطى أمره على من لا يخبره فيظنه من أهل العدالة فيحتج بخبره ، والاخبار عن حقيقة الأمر اذا كان على الوجه الذى ذكرنا ، لا يكون غيبة .

يقول أيضاً : ومما يؤيد ذلك حديث فاطمة بنت قيس الذى أخبرناه عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفى بسنده عن مالك بن أنس عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فأرسل اليها وكيله بشعير فتسخطته فقال والله مالك علينا من شيئ فجاءت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له .

فقال : ليس لك عليه نفقة ، وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال : انها امرأة يغشاها أصحابى ، اعتدى عند ابن أم مكتوم فانه رجل أعمى تضعين ثيابك ، فاذا حللت فاذنينى ،

قالت : فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبى سفيان وأبا جهم خطبانى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحى اسامة بن زيد ، قالت فكرهته ثم قال : أنكحى أسامة بن زيد فنكحته فجعل الله فيه خيراً كثيراً واغتبطت به .

في هذا الخبر دلالة على أن اجازة الجرح للضعفاء من جهة النصيحة لتجنب الرواية عنهم وليعدل عن الاحتجاج بأخبارهم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ذكر في أبى جهم انه لا يضع عصاه عن عاتقه ،

وأخبر عن معاوية انه صعلوك لا مال له ، عند مشورة استشير فيها لا تتعدى المستشير كان ذكر العيوب الكامنة في بعض نقلة السنن التى يؤدى السكوت عن اظهارها عنهم ، وكشفهم عليهم الى تحريم الحلال وتحليل الحرام .. والى الفساد في شريعة الاسلام أولى بالجواز وأحق بالاظهار .

وأما الغيبة التى نهى الله عنها بقوله عز وجل (ولا يغتب بعضكم بعضا) (١)

وزجر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها قوله (يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الايمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم) .

فنهى ذكر الرجل عيوب أخيه يقصد بها الوضع منه والتنقيص له والازدراء به ، فيما لا يعود الى حكم النصيحة ،

وايجاب الديانة من التحذير عن ائتمان الخائن وقبول خبر الفاسق ، واستماع شهادة الكاذب ، وقد تكون الكلمة الواحدة لها معنيان مختلفان على حسب اختلاف حال قائلها ، في بعض الأحوال يأثم قائلها وفي حالة أخرى لا يأثم) ..

---

١ - الحجرات : ١٢ .